وتلف يضمن بقيمته وان المكيل والموزون يضمن بمثله اذا وجد الا
في رواية عن احمد **باب الجناية** ومن جنى على متاع انسان فاتلف
عليه غرضه المقصود منه فالمشهور عن مالك انه يلزمه
قيمته لصاحبه وياخذ الجاني ذ الشيء المتعدي عليه ولا فرق في ذالك
بين المركوب وغيره ولا بين ان يقطع ذنب حمار القاضي او
اذنه او غيره بعلمان مثله لا يركب مثل ذا جنى عليه وسوا
كان حمارا او بغلا او فرسا هذا هو المشهور عنه وعنه رواية اخرى
ان على الجاني ما نقص وقال ابو حنيفه ان جنى على ثوب حتى ذهب
اكثر منافعه لزمته قيمته وسلم الثوب اليه وان ادى نصف قيمته
او دونها فله ارش ما نقص وان جنى على حيوان ينتفع بلحمه وظهر
كبعير وغيره فانه اذا اقلع احدى عينيه لزمه دفع قيمته وفي العينين
جميع القيمة ويرد على الجاني بعينه ان كان مالكه قاضي او عدل وقال في غير
هذا الجنس ما نقص وقال الشافعي واحمد في جميع ذالك ما نقص ومن جنى
على شيء غصبه بعد غصبه جناية لزمه بجملة مالك عند ملك اخذه
مع ما نقصه الغاصب ويدفع الا الغاصب ويلزمه بقيمته
يوم الغصب والشافعي يقول لصاحبه ارش ما نقص وهو قول احمد
فصل ومن جنى على عبد غيره فقطع يده او رجليه فا
ان كان ابطل غرض سيده منه فلسيده ان يسلمه الى الجاني و
يعتق

ويعتق على الجاني وان كان عمدا الى ذالك وياخذ السيد قيمته من الجاني
او يمسكه ولا شي له هذا هو الراجح من مذهب مالك وفي رواية عنه انه
ليس له تغيير وهو قول ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة له انه يسلمه
وياخذ قيمته او يمسكه ولا شي له وقال الشافعي له ان يمسكه وياخذ
جميع القيمة من الجاني من يلا على ان قيمة العبد كقيمته كديته ومن
مثل بعبده لقطع انفه او يده او قلع سنه عتق عليه الا عند
مالك واختلفو في قوله هل يعتق بنفس الجناية او بحكم الحاكم و
قال ابو حنيفه والشافعي واحمد لا يعتق عليه بالمثلة **فصل**
ومن غصب جاريه على صفة فزادت عنده زيادة كسمن او تعلم
صنعة حتى غلت قيمتها ثم تنقص القيمة لهزال او لنسيان الصنعة
كان للسيد ان ياخذها بلا ارش ولا زيادة هذا قول مالك وابي حنيفة
واصحابه وقال الشافعي واحمد له اخذها وارش نقص تلك الزيادة ا
لتي كانت حدثت عند الغاصب ولزيادة المنفصلة كالولد اذا
احدث بعد الغصب فهي غير مضمونه عند مالك وابي حنيفه
وقال الشافعي واحمد هي مضمونة على الغاصب بكل حال
فصل واختلفو في منافع الغصب فقال ابو حنيفه هي غير
مضمونه وعن مالك ثلاث روايات احدهما وجوب الضمان وا
الثانيه اسقاط الضمان والثالثة ان كانت دار فسكنها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)